

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'enseignement supérieur
et de la recherche scientifique
Université de Boumerdes
Faculté de droit de Boudouaou



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

القواعد والتدابير الخاصة بالامتحانات

➤ البيانات الشكلية الخاصة بورقة السؤال

ينبغي أن تتضمن ورقة السؤال أو الأسئلة الخاصة بالامتحانات النهائية أو الاستدراكية
البيانات الآتية:

- تاريخ إجراء الامتحان
- الجامعة: أحمد بوقرة بومرداس
- الكلية: كلية الحقوق بودواو
- القسم:
- الطور المعني بالامتحان: مثلا السنة الأولى جذع مشترك
- السداسي المعني: مثلا السداسي الثاني
- الوحدة المعنية: الأساسية/ المنهجية/ الاستكشافية/ الأفقية
- تحديد عنوان المقياس المعني: مثلا امتحان في مادة قانون
- رصيد ومعامل المقياس
- الدورة المعنية بالامتحان: عادية/ استدراكية
- اسم الأستاذ المعني
- حيز لكتابة اسم ولقب الطالب ورقم الفوج ورقم التسجيل، في حالة اشتراط الإجابة على ورقة السؤال مباشرة.

➤ خصائص ورقة الإجابة النموذجية:

تتضمن وثيقة الإجابة النموذجية ما يلي:

- تكرار البيانات الواردة في وثيقة السؤال (الكلية والقسم، الطور المعني، السداسي المعني، عنوان المقياس المعني، المعامل والرصيد، الدورة، اسم الأستاذ المعني).
- عبارة " الإجابة النموذجية"
- نص كل سؤال وإجابته النموذجية
- سلم تنقيط مفصل لكل عناصر الإجابة

➤ إيداع ونشر الإجابة النموذجية: (المادة 35 من القرار رقم 711)

- على كل أستاذ إيداع نسخة من ورقة السؤال أو الأسئلة، الخاصة بامتحان المقياس الذي يشرف عليه، لدى مصالح القسم، مرفقة بالإجابة النموذجية التي تتضمن السلم المفصل للتنقيط، وذلك يوم تسلمه لأوراق الإجابة، أو على أقصى تقدير يوم تسليم الأوراق المصححة وعلاماتها.

- تتكفل مصالح القسم بنشر الإجابة النموذجية للامتحان للطلبة بمجرد تسلمها من الأستاذ المعني.

➤ إطلاع الطلبة على أوراق الإجابة وطلب تصحيح ثان: (المواد 37 إلى 41 من القرار 711).

- يعد الإطلاع على أوراق امتحانه، بعد تصحيح كل امتحان، حقا للطلاب، (لا يحق للطلاب الإطلاع على أوراق امتحان الدورة الاستدراكية).

- على كل أستاذ معني بالامتحان تخصيص جلسة معاينة للطلبة للاطلاع على أوراق الإجابة الخاصة بهم، دون اشتراط تقديم تظلم مسبق. يتم إعلامهم بذلك عن طريق النشر ثلاث (3) أيام عمل قبل الجلسة.

يمسك الأستاذ في جلسة الإطلاع ورقة الحضور تتضمن توقيعات الطلبة الذين اطلعوا على أوراق امتحانهم.

- يحق للطالب أثناء إطلاعه على ورقة الامتحان الخاصة به إعلام الأستاذ المعني بأي خطأ في جمع العلامات الجزئية، أو عدم رصد علامة جزئية لإجابة صحيحة، أو إغفال تصحيح جزء من الإجابة، وفي حالة ثبوت الخطأ المادي يحرر الأستاذ المعني في نفس اليوم محضر مصحح يودع لدى مصالح القسم.

- لا يجوز للطالب أثناء جلسة الاطلاع مناقشة الأستاذ المعني في موضوع الإجابة المفصلة، وإذا لم يكن راضيا على علامته يحق له إيداع طلب تصحيح ثان وفق الشروط القانونية.

- لا يحق للطالب طلب تصحيح ثان إلا وفق الشروط الآتية:

1- أن يتعلق الأمر بالامتحانات النهائية للدورة العادية (لا يقبل طلب تصحيح ثان في امتحانات الدورة الاستدراكية)

2- أن يكون قد اطلع على ورقة امتحانه وعلى النموذج المصحح للامتحان والسلم المفصل للتقيد (ورقة الحضور في الجلسة تثبت ذلك).

3- إيداع طلب خطي من أجل تصحيح ثان لدى رئيس القسم ويصرح فيه الطالب بوضوح عن رغبته في طلب تصحيح ورقة الامتحان مرة ثانية.

4- يجب إيداع الطلب في أجل أقصاه يومين (يومي العمل الفعليين) المواليين للاطلاع، ولا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

- يمكن أن تسفر عملية معالجة الطعن من قبل رئيس القسم، إما برفض الطعن لعدم احترام الشروط التنظيمية، أو اتخاذ التدابير اللازمة المحاطة بالسرية لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني.

- إذا كانت العلامة الثانية أدنى من العلامة الأولى وكان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط، تؤخذ العلامة الدنيا في الحساب نهائيا ويحال الطالب على المجلس التأديبي.

- لا يحق للطالب الإطلاع على أوراق امتحان بعد التصحيح الثاني.